

المدونة الكبرى

في القيء للصائم قلت رأيت القيء في رمضان ما قول مالك فيه قال قال مالك إن ذرعه القيء في رمضان فلا شيء عليه وإن استقاء فعليه القضاء بن وهب قال وأخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو المعافري عن يثق به أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا ذرعه القيء لم يفطر وإذا استقاء طائعا أفطر بن وهب عن الحارث بن نبهان عن عطاء بن عجلان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذرع الرجل القيء وهو صائم فإنه يتم صيامه ولا قضاء عليه وإن استقاء فقاء فإنه يعيد صومه أشهب وقاله بن عمر وعروة بن الزبير وقال أشهب إن كان صومه تطوعا فاستقاء فإنه يفطر وعليه القضاء وإن تهادى ولم يفطر فعليه القضاء وإن كان صيامه واجبا فعليه أن يتم صيامه وعليه القضاء وإن ذرعه القيء فلا شيء عليه قلت رأيت من تقياً في صيام الظهر أيستأنف أم يقضي يوماً يصله بالشهرين قال يقضي يوماً يصله بالشهرين في المضمضة والسواك للصائم قلت رأيت من تمضمض فسبقه الماء فدخل حلقه أعليه القضاء في قول مالك قال إن كان في رمضان أو في صيام واجب عليه فعليه القضاء ولا كفارة عليه وإن كان في تطوع فلا قضاء عليه قلت رأيت إن كانت هذه المضمضة لوضوء صلاة أو لغير وضوء صلاة فسبقه الماء فدخل حلقه أهو سواء في قول مالك قال نعم قلت فهل كان مالك يكره أن يتمضمض الصائم من عطش يجده أو من حر يجده قال قال مالك لا بأس بذلك وذلك يعينه على ما هو فيه قال ويغتسل أيضا قلت فإن دخل حلقه من هذه المضمضة التي من الحر أو من العطش شيء فعليه عند مالك إن كان صياما واجبا مثل رمضان أو غيره القضاء ولا كفارة عليه وإن كان تطوعا فلا كفارة عليه ولا قضاء قال نعم قلت ما قول مالك في السواك أول النهار أو آخره قال